

حلقات نور على الدرب (040) عبد الله الغديان - رحمه الله -

المجموعة الأولى #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب وسؤلها الثاني في رسالتها تقول الاخت ام رحاب الامر الذي يحرني ويشعرني بالذنب ليلا ونهارا انه بعد زواج - 00:00:00

اصر زوجي ان اقابل اقاربه اخوانه واولاد خالاته وليس لي خيار في ذلك. واعذر دائمًا افعله ذنبًا اني افعل ذنبًا عظيمًا مع ابني اتحجب فلا يظهر مني الا وجهي وكفافي وقدماي مع العلم اتنا نقيم في بلد غير بلد اهله او غير بلد اهله - 00:00:18

الجواب هذه المسألة كثر السؤال عنها في مناسبات متعددة. فيوجد في بعض البلاد ان المرأة لا تتحجب من اخواتي زوجها ولا من اعمامه ولا ابناء اعمامه. ويأكلون جميعا ويجلسون جميعا. وقد يدخل العام - 00:00:38

او ابن العم او خال الزوج او ابن خاله قد يدخل على المرأة وليس عندها احد. وهذه الظاهرة تعارف عليها كثير من والعبرة فيما دل عليه الشرع لا فيما عليه الناس اذا كان مخالفًا للشرع. فقد دلت الا أدلة - 00:00:58

الكتاب والسنة على وجوب الحجاب. وهذا العموم يعني هذه الأدلة استدل بها على وجوب الوجه فلا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها ويديها لغير محارمها. والعرف الذي مشى عليه بعض الناس - 00:01:18

في بعض الجهات هذا عرف مخالف للادلة الشرعية. ومن شروط العرف من شروطه يعني من شروط الاخذ به الا ليخالف دليلا شرعيا والا يخالف قواعد الشرع. فإذا خالف دليلا شرعيا او خالف القواعد العامة - 00:01:38

حينئذ لا يجوز الاخذ به لوجود هذه المخالفة. وكذلك بالنسبة للتتساهل في الدخول على المرأة اذا لم يكن عندها حرم يدخل عليها اقارب الزوج كالعم وابنه والخال وابنه الى غير ذلك من - 00:01:58

الزوج والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما فقيل يا رسول الله ارأيت ايت الحمو قال الحمو الموت والحمو هو قريب الرجل لانه يدخل لانه يدخل من غير ريبة لانه يدخل من غير - 00:02:18

يعني امام الناس. واما دخل من غير ريبة امام الناس فقد يقع منه على المرأة ما لا تحمد عقباه. ثم ان امر الشارع بالحجاب ونهيه عن الدخول على المرأة. يعني عن دخول الرجل الذي ليس بمحرم عليها هذان - 00:02:38

الفرعاني من الفروع الداخلة في قاعدة شد الذرائع. وقد جاءت الشريعة في سد الذرائع في مواضع كثيرة. ومن القواعد المقررة ان الوسائل لها حكم الغايات. ذلك ان المرأة اذا لم تتحجب فقد فادا نظر اليها من لا يجوز له - 00:02:58

اليها قد تتعلق بها ويتردج الامر الى وقوع الفاحشة عليها منه بسبب ترك الحجاب هكذا بالنسبة للدخول على المرأة اذا يعني على سبيل الخلوة اذا دخل عليها شخص ليس بمحرم لها وخلى بها فقد لا - 00:03:18

مكروها في بداية الامر فيتردج الامر الى وقوع المكره. المقصود ان هاتين المسؤولتين دل عليهما خاصة وايضا من جهة قواعد التشريع اه قاعدة سد الذرائع. فعلى المسلم ان يتقييد يده بتطبيق شرع الله فعلا فيتبعه وان يتقييد بشرع الله من جهة ما نهى عنه الشارع - 00:03:38

ثم ان هذه المرأة اشارت بسؤالها انها تتحجب وانها لا تترك الا وجها ويديها الوجه يجب عليها ان تغطيه وكذلك اليدان. وانا ما خفضتهما في نهاية الجواب بعد الكلام - 00:04:08

عليهمما في سبق فيما سبق الا من جهة انها هي قالت في سؤالها انها تتحجب ولم تكشف الا وجهها ويديها احببت ان انبه على ذلك لتفهم ان ان تغطية الوجه داخلة في العموم وبالله التوفيق. اه فضيلة الشيخ هي - 00:04:28

ذكرت انها تتحرج وتشعر بالذنب ولكن زوجها يرغماها. هل تطبع زوجها في ذلك؟ انا نبهت على هذه البقرة في اثناء الجواب وقلت ان ان الناس تعارفوا على هذا الامر في بعض الجهات وان هذا عرف مخالف للشرع - 00:04:48

اني اخالف لادلة الشرع الخاصة ومخالف ايضا للقواعد العامة. وارقام زوجها لها داخل في ذلك. فهو لا يجوز له ان يرغمها بناء على العرف السائد عندهم. بل يجب عليه ان يتقيد بشرع الله جل وعلا - 00:05:08

هذا من جهة ومن جهة اخرى زوجته امانة في عقده فعليه ان يتقي الله فيها في جميع ما في بينه وبينها من علاقات ومن ذلك تحفظها وتحفظها من ان يراها الرجال الاجل - 00:05:28

بان هذا قد يؤدي الى فراشه من حيث لا يدرى وبالله التوفيق. بارك الله فيك. اه الرسالة الرابعة في حلق ليلة آآ وردت من سائل محمد العلي الحمداوي آآ سوريا الجنسية يسأل ويقول آآ عندنا مهر البنت - 00:05:48

لا يقل عن خمسين الف ليرة وياكله والدها ولا يعطيها شيئا منه. اه هل ذنب هنا على والدها ام على زوجها دافع افیدونا افادكم الله. اه الجواب المهر حق شرعی من حقوق البنت. وبما انه حق شرعی من حقوق البنت - 00:06:08

فاذا اخذ والدها شيئا منه فان رضيت به فذاك وان لم ترض به آآ وارادت ان تخاصمه المحكمة الشرعية فهذا اليها وبالله التوفيق. بارك الله فيكم وللأخ محمد العلي العماني من سوريا اشارة اخر ايضا - 00:06:28

في رسالته هذه يقول فيه اذا كان عند الانسان مبلغ من المال. وزakah هذا العام ولكن هذا المال لا يستغل به. فهل لديه زكاة في العام القادر ثم الذي يليه وهكذا؟ الجواب اذا كان الشخص عنده نقود من الذهب او الفضة او الورق - 00:06:48

نقطي او عروض التجارة يعني عنده مال من الاموال التي يجب فيها الزكاة وزكاتها بعدما عليه الحول من اول وهلة يعني من اول ما ملكها تمت حول وبعد ذلك اخرج زكاتها. ولكنه - 00:07:08

لم يستغل بها من اجل حصول ارباح لها فان عدم اشتغاله بها لا يمنع لا يكون مسوغ لاسقاط الزكاة عنه. فكل سنة يحول عليها الحول يجب عليه ان يخرج زكاتها سواء استغل فيها - 00:07:28

او لم يستغل فيها لان الدليل التي جاءت دالة على وجوب الزكاة لم تفرق بين ما كان يستغل فيه وما لم يكن يستغلوا فيه. المهم انه من الاموال التي يجب فيها الزكاة. وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. له - 00:07:48

ثالث واخير في رسالته يقول فيه رجل عنده زوجة فقيرة هل تصح زكاته لها؟ الجواب الزوجة تجب نفقتها على زوجها فهي غنية بوجوب نفقة زوجها عليها بوجوب نفقة الزوج عليها. وعلى - 00:08:08

هذا الاساس لا تكون دخلة في صنف من الاصناف الذين تدفع لهم الزكاة. هذا من جهة ومن جهة اخرى انه اذا اعطتها شيئا من الزكاة فإنه بذلك يقي ما له لانه اذا اعطتها من الزكاة فإنه - 00:08:28

لن ينفق عليها مقدار ما اعطتها من الزكاة فهي غنية بوجوب النفقة عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى اذا اعطتها من الزكاة فقد وقا بذلك ما له وهذا لا يجوز. وبالله التوفيق. جزاه الله خير. اه - 00:08:48

الخامسة من المرسل جاء ميم فاء يقول فيها هل يجوز توديع النقود بدون نسبة مئوية اي بدون ربا بنوك تتعامل بالربا اه الجواب الایداع في البنوك يتخد اشكالا منها ان يودع في بنك لا يتعامل بالربا - 00:09:08

وهو لا يريد فائدة. وحيثئذ ليس عليه بذلك شيء لان الوديعة او الایداع جاء مقررا بادلة التشريع يعني من جهتي مشروعية الثاني ان يودع الاموال التي تتعامل بالربا ولا يريد فائنته ولا يريد - 00:09:28

ولا يمكن من حفظ ماله في محل اخر بالنظر لكثرته مثلا او بالنظر الى كثرة اللصوص قد يكون المال قد ولكن اللصوص كثير فيخشى على ماله. ففي هذه الحال يجوز له ان يودع البنوك التي تعاملوا - 00:09:48

بالربا وهذا مبني على قاعدة شرعية وهو ارتکاب اخف المفسدين لدفع اعلاهما اخف المفسدين هنا هو ايداعه هذا المال في بنك

ربوي. هذه خفيفة وهذه صارت دفعا لقاعدة او صار ارتکابها دفعا لقاعدة للمفسدة الاخرى وهي خشية وهي خشية فوات ما له من يده

- 00:10:08

في طريق السرقة مثلا. الثالث ان يودع في البنك التي تتعامل بالربا وهو يريد فائدته. والفائدة سواء قل او كثرة يعني مثلا خمسة في المئة او عشرة في المئة الى غير ذلك من النسب التي تدفعها البنك من اجل - 00:10:38

ترغيب للمودعين فأخذ الفائدة لا يجوز والاقدام على هذا الامر من حيث البداية لا يجوز ان هذا داخل في عموم في عموم الدالة على تحريم الربا. فلا يجوز للانسان ان يقدم عليه ابتداء - 00:10:58

فلا يجوز ولا يجوز له ان يستمر عليه ولا يجوز له ان يأخذ الفائدة لكن من اقدم على هذا فيما سبق حصلت له فوائد انه يقبضها ويتصدق بها ولا يجوز له ان يدخلها في ماله. لا يجوز له ان يدخلها - 00:11:18

في ماله. والرابع ان يودع امواله في البنك على اساس انهم يشتغلون فيها ويدفعون له جزءا من ارباح مثلا يتافق معهم على النص يعني نصف الارباح او جلد الارباح او ما الى ذلك وهم يشتغلون بها في الوجه الشرعي فهذا نوع من - 00:11:38

من انواع المضاربة ولا شيء فيه وبالله التوفيق. جزاه الله خير. حاصل يعني الاجابة ان المودع اذا كان مضطرا الى الايداع في البنك ربوي لا حرج عليه ان شاء الله اذا لم يأخذ عائداته. هذا جزء وليس خلاصة. لأن هذا جزء هذا جزء وليس خلاصة. لاني ذكرت -

00:11:58

حالات اربع وهذه حالة من الحالات الاربع لكن بالنسبة لحال السائل اذا كان لا يريد وان يأخذ فائدة ويخشى على ماله من آآ يعني من السرقة او ما الى ذلك فلا حرج عليه في ذلك والاثم على البنك - 00:12:18

التي تشغله هذه الاموال بالربا - 00:12:38